

فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على العقد الموسوم برقم 1 المضاف الى عقد الاتفاق المشار اليه اعلاه المبرم في اليوم 11 الحادي عشر من شهر يونيه لسنة 1945 المضاف الى الاتفاق المبرم في اليوم 11 الحادي عشر من شهر شتنبر لسنة 1948 بين جيران مدير ادارة الاشغال العمومية النائب فيه عن حكومتنا الشريفة وبين بدون المدير العام للمكتب الخاص بالسماد المعدني النائب فيه عن المكتب المذكور حسبما هو مضاف الى اصل شريف ظهيرنا هذا والسلام

وحرر بالرباط في 28 محرم عام 1368 الموافق 30 نونبر 1948

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 8 صفر عامه الموافق 10 دجنبر سنة

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 18 دجنبر 1948

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسى لاکوست

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تقييد منظر اجنات الزيتون بني ملال من جملة المناظر البهيجة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في حادي عشر شعبان عام 1364 الموافق واحد وعشري يولييه سنة 1945 بالمحافظة على الآثار التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والطرق الفنية والاعلاق العتيقة وبصيانة الامصار القديمة وانواع الهندسة البنائية الخاصة بكل قطر ولاسيما الباب السادس منه .

وبناء على القرار الوزيري الصادر في ثالث صفر عام 1362 الموافق ثامن يراير سنة 1943 بالاذن في اجراء البحث بقصد تغيير اجنات الزيتون بني ملال

وبناء على القرار الذي قرر مدير ادارة العلوم والمعارف في ثالث وعشري شتنبر سنة 1946 لاجراء البحث بقصد تقييد منظر اجنات الزيتون بني ملال

وبناء على القرار الذي قرر مدير ادارة العلوم والمعارف في تاسع دجنبر سنة 1947 لاجراء البحث بقصد تقييد منظر اجنات الزيتون بني ملال

وبناء على ما نتج من البحث المذكور قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يقيد منظر اجنات الزيتون بني ملال من جملة المناظر البهيجة حسبما هو مبين في القرار المشار اليه الذي قرر مدير ادارة العلوم والمعارف وفي الرسم المضاف اليه

الفصل الثاني

يدخل منظر اجنات الزيتون بني ملال في حكم حرمت صيانة الآثار المبينة في القرار المشار اليه الذي قرر مدير ادارة العلوم والمعارف عدا ما يستثنى من التغييرات الاتي ذكرها وهي :

1 - تغيير حسبما سيذكر الفقرة الثانية من الفصل الثاني وهي ثلاث مناطق يجري عليهن حكم الحرمت التي لا يقام فيها اعلا بناء وحكم حرمت الهندسة البنائية في خلال الدائرة المخطوطة باللون الازرق على أن المباني التي تقام هناك لا تعلو على تسانية امتار ونصف سمكا وينبغي ألا تأخذ من الارض اكثر من جزء واحد من اربعين جزءا مساحة وان تسقف بسطوح منبسطة وتكون هيااتها مطابقة لاشكال البناء المبينة في رسم تهيئتها فنا ونمطا وينحصر قطع الشجر اللازم لاقامتها في غاية ما يكون قلة

ب - وتغير حسبما سيذكر الفقرة الاولى من الفصل الثالث وهي يمنع استيصال الشجر ويبقى النبات الموجود في الارض على صبغته اما قطع الاشجار وقضها لاستغلال الزيتين على المعتاد فضبط مباشرتهما على ايدي ولاية المراقبة المحلية باقتراح مدير ادارة الفلاحة والتجارة والغابات او باشارة منه في ذلك ويبقى امر استيناف غرس انواع شجر الصنوبر في ناحية الغابة مرخصا فيه .

ويمنع جلب انواع الشجر الخارجة عن طبيعة المنظر اليه عدا شجر الثمار والسلام

وحرر بالرباط في 5 صفر عام 1368 الموافق 7 دجنبر سنة 1948

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 29 دجنبر 1948

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : فرانسى لاکوست